إثبات الأهليَّة النَّفسيَّة والعَقليَّة بالقرائن الطبيَّة

إعداد
د.محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل
أستاذ الفقه المقارن المساعد
رئيس قسم الأنظمة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
1435 هـ.

µ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

{ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ}.(1)

{ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ}.(2)

{ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ}.(3)

أمَّا بعد:فإنَّ التقدُّم العلمي الكبير المتسارع وخاصةً في مجال الطب مما حتم دراسة تلك المستجدات، التي من أهمها القرائن الطبيَّة المعاصرةوبيان نظرة الفقه إلى تلك القرائن بالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمَّة؛ إذ دراسة وسائل الإثبات بالقرائن الطبيَّة المعاصرة لها أهميَّةٌ خاصَّة من النَّاحيتينالشَّرْعيَّة والجنائية؛ إذ تُعْتَبَر في حقيقتها الدِّرع الواقي للحقوق،ويحتل الإثبات مكانة عالية في القضاء والحكم بين الناس، فتثبت الحقوق، وتتبيَّن الأمور، وتُبنى عليها الأحكام، ويتحقق العدل بين النَّاس.

ومن القضايا العاجلة التي تستدعي الاهتمام في العصر الحاضر، تحقيق التكامل بين الفقه الشرعي والعلوم النَّفْسيَّة والاجتماعية؛لسد الحاجة، ومد الجسور بين الفقه وهذه العلوم، وتكوين تصورات مُؤَصَّلة وفق فقه الدليل الصحيح بفهم السَّلف الصالح، لتثري البحث العلمي في مختلف المجالات. كما لا تخفى الحاجة الماسَّة إلى معرفة الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّةلدى الأفراد.

ورغبةً مني في المشاركة في مؤتمر: (**القرائن الطبيَّة المعاصرة وآثارها الفقهية**) الذي تعقده الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبيَّة الفقهيَّة. ببحثٍ سميته (**إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة بالقرائن الطبيَّة**)؛ بياناً لهذه الأهْليَّة المهمَّة في الأحكام الفقهيَّة المبنيَّة على الأهْليَّةالنَّفْسيَّة.

وسأتطرق بإذن الله في هذا البحث للحديث في **المقدّمة**عنأهميَّة هذا البحث وأسباب الكتابة فيه، وذكرتُ في **المبحث الأول:مفهوم الأهْليَّةالنَّفْسيَّةوالقرائن الطبيَّة**، تعريف الأهْليَّةالنَّفْسيَّةوالعَقْليَّةوتعريف

(1) سورة آل عمران: 102.

(2) سورة النساء: 1.

(3) سورة الأحزاب: 70-71.

القرائن الطبيَّة في اللغة والاصطلاح،وبينتُ في**المبحث الثاني:أنواع القرائن وشروطها،** فذكرت أنواع القرائن باعتباراتها المختلفة، وشروط العمل بالقرائن، وتطرَّقت في **المبحث الثالث:إثبات الأَهْليَّةالنَّفْسيَّة بالقرائن الطبيَّة،**إلى مشروعية العمل بالقرائن، وذكرتُ أهميَّة إثبات الأَهْليَّةالنَّفْسيَّة،وحكم إثبات الأَهْليَّةالنَّفْسيَّة بالقرائن الطبيَّة،وختمتُ **بخاتمة** اشتملت على أهم نتائج البحث، وأنهيته بأهم **التوصيات،** ثم ذيلته **بفهارس** تسهل على الباحث الوصول إلى مطلوبه، سائلاً الله العظيم أنْ يوفقني فيما أردت، وأنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

د.محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل

أهميَّة الموضوع:

إنَّ التقدُّم العلمي في المجالات كافَّة بشكلٍ عام، وفي المجالات الطبيَّة بشكلٍ خاص، أدَّى إلى ضرورة دراسة بعض المستجدات الفقهيَّة المعاصرة في قرائن الإثبات، ومنها التأهيل النفسي، ومن تلك الأمور المستجدة إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة بالقرائن الطبيَّة المعاصرة، وإنَّ المتأمِّل في هذا المموضوعيجد أهميَّة بالغة في معرفة وسائل إثباته؛ إذ تُبنى عليه كثير من الأحكام التكليفية من عقود ونكاح وطلاق وإقرار وإنكار.

إنَّ إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة موضوع من الموضوعات المشتركة بين علم الفقه وأصوله وبين علم النفس، وقَلَّمَا كُتِب فيه رغم عظيم الحاجة إلى الكتابة فيه؛ كما نرى فقراً ظاهراً من قبل علماء النفس والاجتماع المسلمين في مد الجسور بينهم وبين التأصيل الشرعي الصحيح لهذا النوع من الأهْليَّة ما خلا بعض الاستثناءات اليسيرة في هذا المجال. ومن ضمن هذه الاستثناءات هذا البحث الذي يحاول فيه الباحث أنْ يبين طرائق إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة بالقرائن الطبيَّة المعاصرة وفق الأدلة الشَّرْعيَّة.

ولقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا لأدلة الإثبات؛ وذلك لعظمة الدور الذي تؤديه تلك الأدلة من إحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس، قال تعالى:{ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □}.(1)وقال Y:{ ٹ ٺ ٺ ٿ ٿ ٺ ٺ ٹ ٹ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ}.(2)

ولم أجد – في حدود اطلاعي – مَنْ تكلَّم في إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة بالقرائن الطبيَّة بشكلٍ مباشر، سوى بعض المؤلفات الحديثة التي تناولت بعض المسائل المتفرِّقة ذات الصلة بالموضوع، وتناول بعض الأحكام في أبواب متفرقة في الفقه، وأخص بالذكر التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، وأثر المرض النفسي في رفع المسؤوليَّة الجنائية لجمال عبد الله لافي.

كل ذلك يبيِّن أهميَّة بيان إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة بالقرائين الطبية، لما يترتَّب عليها من أحكام في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة وغيرها من الأحكام المهمَّة.

(1) سورة ص: 26.

(2) سورة الحجرات: 6.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

إنَّ الكتابة في هذا الموضوع في هذا الوقت خاصة مطلبٌمهمٌ جداً، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة المهمّة وخاصَّةً بعد ظهور بعض الأمراض النَّفْسيَّة في مجتمعنا المعاصر فكان لابدَّ من بيان حكم إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة بالقرائن الطبيَّة المعاصرة.

الثاني: أهميَّةالقرائن الطبيَّة كوسيلة من وسائل الإثبات, ومن تأمَّل طرق الإثبات في الفقه علم عدم استغناء الإثبات عن القرينة.

الثالث: إنَّ القرائن هي أكثر وسائل الإثبات غموضاً؛ لأنَّها لا تعتمد على الدليل الظَّاهر كما في الشهادة والإقرار, بل لها علاقة باستنباط القاضي, ولذلك تختلف من حيث القوة والضَّعف, والاعتبار وعدمه.

الرابع: قلة الأبحاث التي تناولت موضوع إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة بالقرائن الطبيَّة المعاصرة، مما حثني على الكتابة فيه – مستعينًا بالله العظيم – مشاركةً في بيان ذلك قدر استطاعتي.

الخامس: بيان شموليَّة الشريعة الإسلاميَّة لكل القضايا والأحكام، وصلاحيتها لكل الأحوال والظروف والأزمان، بما في ذلك بيان إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة بالقرائن الطبيَّة.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي فحرصتُ – قدر الإمكان– على استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلِّقة بالموضوع، وكذا الآثار الواردة عن السَّلف في ذلك، وأقوال الفقهاء، ثم سلكت المنهج التحليلي القائم على عرض تلك النصوص وبيان ما اشتملت عليه عرضاً متجرداً متوازناً.

راعيت بفضل الله تعالى أثناء إعداد هذا البحث الأمور الآتية:

1- عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

2- قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع الحرص على الحكم عليها – إنْ كان الحديث من غير الصحيحين – من خلال ما ذكره العلماء المتخصصون في هذا المجال.

3- حرصتُ عند تخريج الحديث على ذكر اسم الكتاب والباب، إضافةً إلى رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث؛ ليسهل على من يرغب الرجوع إلى الحديث من خلال أي طبعةٍ شاء.

4- تجنبتُ ذكر الأحاديث الضعيفة لعدم صحة الاستشهاد بها.

5- حرصتُ غالباً على الرجوع إلى التفاسيرعند ذكر آية كريمة، وشروح الحديث عند ذكر حديث شريف؛ للاطلاع على ما قاله أهل العلم عنهما، ونقل المناسب للاستشهاد به.

6- شرحتُ الكلمات الغريبة، والألفاظ الغامضة؛ رغبةً في الإيضاح، وإتمام الفائدة.

7- أَثْبَتُ في آخر البحث المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث.

8- كتبتُ أهم نتائج البحث وتوصياته في نهايته.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعةمباحث، وخاتمة وتوصيات.

المقدمة: وتطرقت فيها إلى أهميَّة هذا البحث وأسباب الكتابة فيه.

المبحث الأول: مفهوم الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة والقرائن الطبيَّة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهْليَّة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الأهْليَّة النفسَّة والعَقْليَّة.

المطلب الثالث: تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف القرائن الطبيَّة.

المبحث الثاني: أنواع القرائن وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:أنواع القرائن.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالقرائن الطبيَّة.

المبحث الثالث: إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة بالقرائن الطبيَّة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرائن.

المطلب الثاني: أهميَّة إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة.

المطلب الثالث: حكم إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة بالقرائن الطبيَّة.

الخاتمة.

والتوصيات.

مراجع البحث.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول:

مفهوم الأهليَّة النفسيَّة والعقليَّة والقرائن الطبيَّة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهليَّة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الأهليَّة النفسيّة والعقليَّة.

المطلب الثالث: تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف القرائن الطبيَّة.

المطلب الأول: تعريف الأهْليَّةفي اللغة والاصطلاح.

تعريف الأهْليَّة في اللغة:

قال ابن فارس: "الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما: الأَهْل. قال الخليل: أهل الرجل زَوْجُه ... وتقول: أهّلْتُه لهذا الأمر تأهيلاً. ومكان آهِلٌ مَأْهول".(1)

وهو أَهْلٌ للإكرام أي مستحق له، ويُقال: هو أَهْلَةُ ذلك, وأَهَّله لذلك الأمر تأهيلاً وآهله، رأه له أهلاً، وتقول: فلانٌ أهلٌ لكذا، والأهْليَّة للأمر الصلاحيَّة له. (2)

ومما سبق يتبيَّن أنَّ الأهْليَّة في اللغة تُطلق ويراد بها: صلاحية الشخص للأمر وجدارته به وأحقيته له، فيقال: هو أهلٌ لأنْ يكون ناظراً على هذا الوقف. أي صالحًا لذلك. ومنه قوله تعالى:{ ﮉ ﮊ ﯓ ﯔ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ}. (3) أي المستأهل له. (4)

تعريف الأهْليَّةفي الاصطلاح:

ويتضح تعريف الأهْليَّة في اصطلاح الأصوليين من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعْتَدُّ به شرعًا.(5)

وعليه فإنَّ الأهْليَّة بمعناها الشامل للقسمين هي: (**صلاحيَّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لأنْ تكون أقواله وأفعاله معتبرةٌ شرعاً**).(6)

المطلب الثاني: تعريف الأهْليَّةالنَّفْسيَّةوالعَقْليَّة:

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 150/1

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 150/1؛ لسان العرب لابن منظور 185/1 وما بعدها؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ1245؛ مختار الصحِّاح للرازي صـ31؛ المصباح المنير للفيومي صـ20؛ المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين صـ32؛ المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية صـ29.

(3) سورة الفتح: 26.

(4) تفسير أبي السعود 113/8.

(5) يُنْظَر: كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري 237/4؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني صـ161؛ وشرح التوضيح للتنقيح لصدر الشريعة صـ161.

(6) يُنْظَر: عوارض الأهليَّة المؤثِّرة للدكتور صالح آل علي 20/1.

الأصل في الإنسان صحة الأهْليَّة، وسلامة العقل وكماله الذي يؤهله لممارسة جميع التصرفات الشَّرْعيَّة والماليَّة منذ بلوغ سن الرشد على وجه يُعْتَدُّ به شرعًا. وهي ما يسميه الأصوليون أهلية الأداء الكاملة، وتُسمَّى في علم النَّفس الكفاءة العَقْليَّة (Mental Competence) (1).

إنَّ علماء النَّفس يعتبرون المرض النفسي والمرض العقلي مظهران من مظاهر اضطراب الشخصيَّة البشريَّةغير المؤهلة، وسوء توافقها مع المجتمع كنتيجة لوجود صراعات داخلية وتصدع في العلاقات الشخصيَّة.

إنَّ معظم علماء النَّفس الحديث يتفقون على أنَّ الاضطرابات النَّفْسيَّة تشير إلى حالات سوء التوافق Maladaptive مع النَّفس أو الجسد أو البيئة الطبيعية أو الاجتماعيَّة ويُعبَّر عنها عادةً بدرجة عاليَّة من القلق والتَّوتر واليأس والتَّعاسة والقهر، ويظل الفرد معها متصلاً بالحياة الواقعيَّة قادراً على استبصار حالته المضطربة ضابطًا لسلوكياته إلى حدٍ كبير، متحملاً مسؤوليَّة أفعاله، قادراً على القيام بواجباته بشكلٍ عام. (2)

وأمَّا الاضطرابات العَقْليَّة فهي من أخطر الأمراض التي تصيب الفرد حيث تؤثر على جميع جوانب الشخصيَّة كالجانب العقلي والاجتماعي والانفعالي والسلوكي؛ إذ إنَّ المرض العقلي هو: المرض الذي يتناول كافة الاضطرابات الانفعالية والسلوكية والذهنية والشخصية بصفةٍ عامَّة ويعكس حالات انعدام التوافق، ويعاني فيه صاحبه اختلالاً شديداً شاملاً واضطراباً خطيراً في شخصيته، ويبدو في صورة اختلالٍ شديدٍ في التَّفكير والقوى العَقْليَّة.(3)

الفرق بين الاضطرابات النَّفْسيَّة والاضطرابات العَقْليَّة:

ينظر بعض علماء النَّفس إلى أنَّ الفروق القائمة بين الاضطرابات النَّفْسيَّة والعَقْليَّة على أنَّها فروقٌ في الدرجة أكثر من كونها فروقٌ في النوع، وقد أَطْلَقَ البعض على الاضطرابات النَّفْسيَّة (العُصَاب) (الاضطرابات الصُّغرى)؛ حيث يلحق سلوك الفرد وشخصيته قدر من الاضطراب لا يعطل الفرد ولا يعوقه كثيراً عن أداء أعماله اليوميَّة في مختلف مجالات الحياة، وفي الدرجات الشديدة يختل الفكر والسلوك،

(1) يُنْظَر: معجم مصطلحات الطب النفسي للدكتور لطفي الشربيني ص .110.

(2) يُنْظَر: الصَّحة النَّفسيَّة (للطفل والمراهق)، لوجدان الكحيلي، وفادية حمام، وعلي مصطفى ص . 206؛ الصحة النفسيَّة وديناميَّاتها بين الفرد والمجتمع للدكتور مجدي أحمد عبد الله ص .171-225.

(3) يُنْظَر: النفس انفعالاتها وأمراضها، لعلي كمال نقلاً عن أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي للدكتورة خلود المهيزع ص .31.

وعندئذ يدخل المرض في حدود الأمراض العَقْليَّة.(1)

أمَّا الاضطرابات العَقْليَّة (الذُّهَان) ذات تأثيرات أعمق وأكثر خطورة على الشخصيَّة من (العُصَاب) لذا يطلق البعض عليها (الاضطرابات الكبرى)؛ حيث تؤدي إلى اضطرابٍ كبير في سلوك الفرد وعلاقاته بالناس والبيئة المحيطة به، كما أنَّها تلحق التَّفكك والانحلال بشخصية الفرد كلها بحيث يصعب الاعتماد عليه في أي عملٍ من الأعمال، وتسمَّى بـ(الذهان) ويطلق عليها (الجنون).(2)

ومن المهم التنبيه إلى أنَّ الاضطرابات النَّفْسيَّة في الغالب لا يكون تأثيرها عامًا مطبقًا على القدرات الأساسية للعقل وهي: (التفكير، الذاكرة، التركيز، الإدراك)، وأنَّ ذلكم التأثير يختلف من اضطرابٍ إلى آخر وبيان ذلك على وجه الاختصار كالآتي:

1- اضطرابات نفسيَّة وعقليَّة مفقدة للأهليَّة وهي:

الاضطرابات التي تؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب بها كلياً أو جزئيًا، فهذه الاضطرابات تؤدي إلى زوال أو ضعف الإدراك والتمييز فحكم المصَاب بها حكم المجنون، وكذلك لو كان إدراكه يزول أو يضعف في حالة أو حالات معيَّنة, ولكنّه يدرك إدراكاً تامّاً فيما عدا ذلك، فهو مكلف فيما يدركه, ومجنون في النواحي التي ينعدم أو يضعف فيها إدراكه أو تمييزه.

وضعف الإدراك والتمييز قد يكون ضعفًابسيطًا بحيث ينقص عن الشخص المعتاد, وقد يقل عن ذلك فيكون في حكم غير المميّز. فيلحق الإنسان بالوصف الأقرب منها، ومن أمثلتها:

أ- الذهان بنوعيه العضوي(الذهان الكحولي، وذهان الشيخوخة، والشَّلل الجنوني العام)، والوظيفي (الهوس، والاكتئاب، والفصام، والهذاء الزوري).

ب- الاضطرابات ثنائية القطب.

ج- نوبة الهوس الشديدة الحادَّة.

د- التخلُّف العقلي الشديد أو الطاغي.

2- اضطرابات نفسيَّة مُنْقِصَة للأهليَّة وهي:

وهذا شأن كثير من الأمراض النَّفْسيَّة, فالمصَاب بها لا يستطيع التحكُّم بسلوكه وأفكاره، رغم علمه بأنَّ ما يقوم به من قولٍ أو عملٍمخالفٍ للعرف العام، منافٍ للاتزان المطلوب.

---

(1) يُنْظَر: الصَّحة النَّفسيَّة (للطفل والمراهق)، لوجدان الكحيلي، وفادية حمام، وعلي مصطفى ص 207.

(2) يُنْظَر: المرجع السابق ص 208.

ومتى ثبت تأثر الإرادة بالمرض حتى يتعسّر عليه التفكير ويضيق صدره به, فإنّ تصرفه القولي لا يقع موجبه، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة(1). ومن أمثلة تلك الاضطرابات ما يلي:

أ– الاكتئاب المزمن.

ب– الوسواس القهري.

ج– الرُّهاب الاجتماعي.

د– النوبات الهستيرية.

3–اضطرابات نفسيَّة لا تؤثر في الأهْليَّة:

وهي الاضطراباتالتي تدل على أن المصاب بها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته إلاّ أنَّه يستمتع بممارسات خاطئة يحتاج إلى تكرارها, ويصعب عليه الانفكاك منها.

فمثل هذا مؤاخذ بكل تصرفاته. قال ابن تيميّة: (وأمّا كون الإنسان مريداً لما أُمر به، أو كارهاً فهذا لا تلتفت إليه الشرائع, بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه).(2)

أ– الاضطرابات الجسديَّة الشكل.

ب– الاضطرابات الجنسيَّة الوظيفية.

ج– اضطرابات النوم العامَّة. (3)

وعليه فإنَّ تعريف الأهْليَّةالنَّفْسيَّةوالعَقْليَّةفي اصطلاح علماء النفس يمكن أنْ يكون أقرب تعريف إليها هو تعريفهم للصِّحة النَّفْسيَّة.(4)

وقد عُرِّفَتْ الصَّحَةُالنَّفْسيَّة بعدة تعريفات إلا أنَّيسأكتفي بذكر مفهومين من هذه المفاهيم، وهما:

---

(1) يُنْظَر: نظرية الأهليَّة دراسة تحليلة مقارنة بين الفقه وعلم النفس، لهدى هلال ص .191-203؛ التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة 585/1.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية 346/10.

(3) يُنْظَر: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي للدكتورة خلود المهيزع ص . 76-80؛ الطب النفسي المعاصر للدكتور أحمد عكاشة ص . 67-108.

(4) موسوعة الطب النفسي للدكتو عبدالمنعم الحنفي 9/2. يُنْظَر: المعجم التربوي وعلم النفس للدكتور نايف القيسي ص . 268؛ مدخل إلى الأسس النفسية لطفي الشربيني الطب النفسي والقانون (أحكام وتشريعات الأمراض النفسية)، ص . 285 شبكة العلوم النفسية العربية. www.arabpsynet.com

1- المفهوم الأول: يذهب إلى أنَّ الصحة النَّفْسيَّة: (هي البرء من أعراض المرض العقلي أو النفسي، ولا شك أنَّ هذا المفهوم سلبي؛ لأنَّه يقصر مفهوم الصحة النَّفْسيَّة على خلو الفرد من الأمراض النَّفْسيَّة والعَقْليَّة).

2- المفهوم الثاني: ويذهب هذا المفهوم إلى تعريف الصحة النَّفْسيَّة بأنَّها: (قدرة الفرد على التوافق مع نفسه ومع مجتمعه الذي يعيش فيه، كما يتسم سلوكه بالاتزان والاعتدال تحت تأثير جميع الظروف)، ويأخذ هذا المفهوم طريقًا إيجابيًا، أعم وأشمل من المفهوم الأول؛ لأنَّه لا يرتبط بظهور أعراض المرض النفسي أو العقلي لدى الفرد، وإنما يرتبط بقدرته على التوافق مع نفسه ومع مجتمعه، وهذا ما يتوافق مع تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة النَّفْسيَّة*WHO*.(1)

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ التعريف المقارب للمعنى المقصود في هذا البحث هو التَّعريف الآتي:

(القدرة على التَّعامل مع مطالب الحياة اليوميَّة، يكون فيها الفرد متوافقًا نفسيًا "شخصيًا وانفعاليًا واجتماعيًا مع نفسه ومع البيئة" ويستطيع أنْ يتعامل معها بإيجابية وبانتظام، ويكون قادراً على تحقيق ذاته واستغلال قدراته وإمكانياته، ومن ثم يستشعر أنَّه كفءٌ للمواقف المختلفة، ويكون قادراً على مواجهة مطالب الحياة، ويستطيع أنْ يتعامل معها بإيجابية وبانتظام، وأنْ يفكِّر بوضوح، ويسيطِّر على انفعالاته، ويفي بالتزاماته، وتكون له بأغلب الناس في محيطه علاقات سويَّة، ومن ثم يحس سلاماً داخليًا، ويرضى عن نفسه ويعيش في وفاقٍ معها).(2)

(1) يُنْظَر: علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام للدكتور محمد محمود محمد صـ336-337؛ الصحة النفسية والعلاج النفسي للدكتور حامد زهران صـ9.

(2)يُنْظَر: المعجم التربوي وعلم النفس للدكتور نايف القيسي صـ268؛ الصحة النفسية والعلاج النفسي للدكتور حامد زهران صـ9؛ المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي للدكتورة أسماء الحسين صـ13-19؛ الصحة النفسية للدكتورة حنان العناني صـ10-17.

المطلب الثالث: تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف القرائن في اللغة:

القرينة في اللغة مفرد قرائن، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، والقرين الصاحب، تقول: قارن الشيء بالشيء مقارنةً وقرانًا اقترن به، وصاحبه، ومنه قوله تعالى:{ □ □ □ □ □ □ □ □ □}.(1)وفي الحديث: ((**ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينُه من الجنّ وقرينُه من الملائكة، قالوا: وإيّاك يا رسول الله؟ قال: وإيايَ، إلا أَنَّ الله أعانني عليه فأَسْلَمَ، فلا يأمرني إلا بخير**)). (2)

قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء، والآخَر شيءٌ ينْتَأ بقُوّة وشِدّة.فالأوّل: قارنتُ بين الشَّيئين. والقِران: الحبلُ يُقرَن به شيئانِ... وقَرِينةُ الرَّجُلِ: امرأتُه.".(3)

وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما، والقرين المقارن والمصاحب، وقرَنَ الشيء بالشيء وصله به.(4) وسميت قرينة لأنَّ لها اتصالاً بما يُسْتَدلُّ بها عليه، فهي الأمر الدَّال على الشي من غير الاستعمال فيه، بل لمجرد المقارنة والمصحابة.(5)

(1) سورة الصفات: 51.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 2167/4، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأنَّ مع كل إنسانٍ قرينًا، حديث رقم: 69-(2814).

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 76/5-77.

(4) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 76/5-77؛ لسان العرب لابن منظور 89/13؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ1479؛ مختار الصحّاح للرازي صـ532؛ المصباح المنير للفيومي صـ258؛ المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين صـ731؛ المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية صـ500.

(5) يُنْظَر:القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي للدكتر أنور دبور، نقل ذلك عنه الدكتور محمد عطا الله في الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية صـ130.

تعريفالقرائنفي الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء المتقدِّمون القرينة بأنَّها: ما يلزم به الظن بوجود المدلول، وأطلقوا عليها ألفاظًا مرادفة: الأمارة، العلامة(1)، ولعلَّ السبب في عدم تعريفهم لها تعريفًا كاملاً هو وضوح معناها عندهم وعدم خفائه(2)، وإنَّما عرفَّها الفقهاء المتأخرون بعدة تعريفات تختلف من الناحية اللفظية وإن كانت في مضمونها متقاربة، منها ما يلي:

1- عرَّفها الجرجاني بأنَّها: "أمرٌ يشيرُ إلى المطلوب".(3)

2- وعرَّفها التهانوي بقوله: "الأمر الدَّال على الشيء من غير استعمالٍ فيه". (4)

3- وعرَّفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "والمراد بها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه".(5)

4- وعرَّفها معجم لغة الفقهاء بأنَّها: "ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه".(6)

5- وعرَّفها الدكتور فتح الله زيد بأنَّها: "الأمارة التي نصَّ عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال".

6- وعرفها الدكتور عبدالعال عطوة بأنَّها: "الأمارة التي تدل على أمرٍ خفي مصاحب لها بواسطة نصٍ أو عرفٍ أو سُنَّة أو غيرها". (7)

---

(1) يُنْظَر:الإثبات في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي صـ96.

(2) يُنْظَر:الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز صـ62.

(3) التعريفات للجرجاني صـ223.

(4) كشَّاف اصطلاحات الفنون للتهاوني 575/3.

(5) المدخل الفقهي العام للزرقا 918/2.

(6) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي صـ362.

(7) يُنْظَر:الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز صـ63.

التعريف المختار:

الذي تبيَّن لي بعد النَّظر في هذه التعريفات للقرينة أنَّها غير مانعة؛ حيث يدخل في هذا التعريف القرينة عند غير الفقهاء كالقرينة البلاغية، والقرينة عند المناطقة، ويجب أنْ يقتصر التعريف على القرينة عند الفقهاء؛ لأنَّها هي المقصودة من كلامهم (1)، ولقصور بعض التعريفات الأخرى ووجود ما يكمله في غيرها فإنَّ التعريف المختار للقرينة هو الآتي:

(كل أمرٍ ظاهر يصاحب أمراً خفيًا فيدل عليه؛ بواسطة نصٍ أو سُنَّة أو عرفٍ أو دليلٍ تجريبيٍ ثابت استنتجها القاضي من الحادثة وما يكتنفها من ظروفٍ وأحوال).

وتم استبدال كلمة "أمارة" لأنَّ معناها ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول(2)، وعليه فهي لا تصل إلى درجة اليقين بل هي قاصرة على الظن، وأمَّا "أمر" فهي بمعنى "شيء"، وهي كلمة تشمل القول والفعل والإشارة وغير ذلك، فهي أعم من الأمارة من هذا الوجه، وهي بهذا المعنى تصل إلى المقطوع به كما سيأتي بيانه من أنواع القرائن بخلاف "الأمارة".

وتم استبدال كلمة "تقارن" بكلمة "تصاحب"؛ لأنَّ كلمة "تقارن" من مشتقات المعرَّف فليزم منه الدَّوْر بخلاف "تصاحب".(3)

(1) يُنْظَر: الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية الدكتور محمد عطا الله صـ131.

(2) التعريفات للجرجاني صـ 52.

(3) يُنْظَر: دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة لزياد أبو الحاج ص. 17-18.

المطلب الرابع: تعريف القرائن الطبيَّة:

لم أقف فيما تمكنت من الاطلاع عليه على تعريفٍ للقرائن الطبيَّة على وجه التحديد، ولكني اطلعت على عددٍ من التعريفات للقرائن القضائيَّة والقرائن الطبيعية والماديَّة ونحوها، مما يمكن أن نعرف به القرينة الطبية بالتعريف الآتي:

(**الأمارات الطبيَّةالتي تمكِّن المختص استنباط الحكم منها بتأمِّله ظروف الدعوى المعروضة عليه؛ كمعرفة فصيلة الدم، والبصمة الوراثية ونحوها**).

المبحث الثاني: أنواع القرائن وضوابطها.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أنواع القرائن.
المطلب الثاني:شروط العمل بالقرائن الطبيَّة.

المطلب الأول:أنواع القرائن:

تنقسم القرينة في الشريعة الإسلامية عدة تقسيمات، كل تقسيمٍ منها يقوم على اعتبارٍ خاص، وهذه التقسيمات –إجمالاً– ثلاثة:

أولاً: تنقسم القرائن باعتبار مصدرها:

تنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

1– قرائن نصيَّة:

وهي تلك القرائن الثابتة في الكتاب أو السُّنَّة أو هدي الصَّحابة ψ:

أ– من الكتاب:

ما جاء في قصة يوسف عليهالسلام: { ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ}.(1)، فشق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز.

ب– من السُّنَّة:

ما أخرجه ابن حبّان بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ρقاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ρالصفراء والبيضاء ويخرجون منها، فاشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ρلعم حيي: ((**مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيِّ الَّذِى جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟**) فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ρ: ((**الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**)) فدفعه رسول الله ρإلى الزبير بن العوام فمسَّه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة فوجدوا المسك في الخربة. (2)

ج– من هدي الصحابة ψ:

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه بسندهحضين بن المنذر الرقاشي – هو أبو ساسان – قال:

---

(1) سورة يوسف: 26.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه 607/11، كتاب: المزارعة ، باب: ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرطٍ مجهور، حديث رقم: 5199. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح.

شهدتُ عثمانَ بنَ عفان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجلٌ آخر فشهد أحدهما أنَّه رآه شربها – يعنى الخمر – وشهد الآخر أنَّه رآه يتقيُّأها فقال عثمان إنَّه لم يتقيُّأها حتى شربها. فقال لعلى رضى الله عنه: أَقِمْ عليه الحد ... الحديث.(1)

2– قرائن فقهيَّة:

وهي التي استنبطهاالفقهاء باجتهادهم، وكتب الفقهاء مليئة بذكر هذا النوع من القرائن.

مثالها:جواز وطء الرجل المرأة التي زفَّت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان أنَّها فلانة بنت فلات التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أنَّ هذه امرأته؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة المنزَّلة منزلة الشَّهادة.(2)

3– قرائنقضائيَّة:

وهي التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها، فهي الأدلة التي يستخلصها القاضي باجتهاده وإعمال فكره بناءً على ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة،وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية أمثلة عليهامنها:

ادعى عنده رجل أنه سلم غريما له مالا وديعة فأنكره، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد، قال: اذهب فجئني منه بمصحف أحلف عليه، فمضى واعتقل القاضي الغريم ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا، فألزمه بالمال.(3)

(1) أخرجه أبو داود صحيح سنن أبي داود للألباني 847/3، كتاب: الحدود ، باب: الحد في الخمر، حديث رقم: 3761-4480.

(2) يُنْظَر: تبصرة الحكَّام لابن فرحون 121/2؛ معين الحكَّام للطرابلسي ص . 166؛ الطرق الحكمية لابن القيم ص . 19.

(3) الطرق الحكمية لابن القيم ص38.

ثانيًا: تنقسم باعتبار علاقتهابمدلولها إلى قسمين:

تنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها؛ أي باعتبار العلاقة بين القرينة وبين ما تدل عليه إلى نوعين:

1- قرائن عقليَّة:

وهي التي تكون النِّسبة بينها وبين مدلولها ثابتة عن طريق العقل؛ كوجود المسروق عند المتَّهم بالسرقة. (1)

2- قرائن عرفيَّة:

وهي التي تكون النِّسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرفٍ أو عادة تتبعها دلالتها وجودًا وعدمًا، وتتبَّدل بتبدلهما؛ كشراء مسلمٍ شاةًقبل عيد الأضحى فإنَّها قرينة على أنه قصدالأضحية، فلولا عادة الأضحية لما كان ذلك قرينة على قصده.(2)

(1) يُنْظَر: المدخل الفقهي العام للزرقا 919/2.

(2) يُنْظَر: المرجع السابق 919/2.

ثالثًا: تنقسم باعتبار قوة دلالتها في الإثبات:

تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أنواع:

أ- قرائن ذات دلالة قوية:

ويسمُّونها (القرائن الظاهرة)، ويطلق عليها البعض (القرائن القطعيَّة)، و(الأمارات البالغة حد اليقين) وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيّز المقطوع به؛ وقد سبق ذكر أمثلة هذا النوع من القرائن عند ذكر القرائن النصيَّة من القرآن والسُّنَّة، وهدي الصحابةψ. (1)

ب- قرائن ذات دلالةضعيفة:

وهي القرائن التي يحتمل إثبات عكسها فلا يصح الاعتماد عليهاوحدها بل تحتاج إلى دليلٍ آخر لترتيب الحكم عليها.

مثالها: إذا وقع نزاع بينزوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بيّنة، وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيمايصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج وما يناسب النساء فهو للزوجة، رغم أنَّ أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث، وهو احتمالٌ غير بعيد، وإنما يحكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجِّحة وهي المناسبة.(2)

ج- قرائن ذات دلالة ملغاة:

وهي القرينة التي تتعارض مع قرينةٍ أخرى أقوى دلالة منها؛ وحينئذٍ تكون تلك القرينة مرجوحة فتكون ملغاة؛ لأنَّها لا تفيد العلم فلا يعوَّلعليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها.

مثالها:أن يتنازع ربُّ الدار مع خيَّاطٍ يعمل في داره على ملكية إبرةٍ أو مقص فإنَّه يحكم بها للخياط، ولا يُلْتَفَتُ لليد هنا؛ لأنَّها عورضت بقرينةٍ أقوى منها، بخلاف ما إذا وقع التَّنازع بين ربِّ الدار والخيَّاط في ملكيَّة ثوب فإنَّه يحكم به لصاحب الدَّار؛ لعدم وجود قرينةٍ أقوى من اليد في هذه الحالة.(3)

المطلب الثاني: شروط العمل بالقرائن:

لكي يمكن العمل بالقرينة فإنَّه لا بد من توافر الشروط الآتية:

---

(1) يُنْظَر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز ص67؛ القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح السدلان ص33؛ الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية الدكتور محمد عطا الله ص173.

(2) يُنْظَر: كشَّاف القناع للبهوتي 389/6؛ الطرق الحكمية لابن القيم ص. 22.

(3) يُنْظَر: كشَّاف القناع للبهوتي 386/6.

1- **الشرط الأول: أنْ يوجد أمرٌ ظاهر ومعروف وثابت؛** ليصلح أساسًا للاعتماد عليه، لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوافر الأمارات عليه، فالوقائع الماديَّة، والتَّصرفات البشريَّة تتألَّف من أمورٍ ظاهرةٍ ثابتة، وتنطوي على أمور باطنة يستدل عليها بالأمارات المصاحبة لها.

2- **الشرط الثاني: أن توجد صلة مؤثرة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أُخِذَت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج؛** وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمُّل والتفكير الناشيءعن فرط الذهن وقوة القريحة.

وهذه الصِّلة بين القرينة وبين الأمر المصاحب لها تختلف من حالةٍ إلى أخرى، ولكن يُشْتَرط أن تكون العلاقة بينهما موجودة، وتقوم على أساسٍ سليم، ومنطقٍ قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال، أو الصلة الوهمية الضعيفة؛ لأنَّ المهم أنْ يكون عند الإنسان علم في الدعوى يكاد يماثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم، وهذا يحصل بالتأكُّد من قوة المصاحبة والمقارنة.(1)

(1) يُنْظَر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 6/644-645؛ الإثبات في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي صـ 96؛الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز صـ 66.

المبحث الثالث: إثبات الأهلية النفسيَّة والعقليَّة بالقرائن الطبيَّة.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرائن.
المطلب الثاني: أهمية إثبات الأهليَّة النفسيَّة والعقليَّة.
المطلب الثالث: حكم إثبات الأهليَّة النفسيَّة والعقليَّة بالقرائن الطبيَّة.

المطلب الأول: مشروعيَّة العمل بالقرائن:

إنَّ المتتبع لكلام الفقهاء المتقدِّمين يرى أنَّهم، وإنْ لم يذكروا القرائن بصراحة في باب البيِّنات أو يفردوا لها بحثًا مستقلاً كالشهادة والإقرار واليمين، إلا أنَّهيجد أنَّهم استندوا إليها في كثيرٍ من الأحكام(1)، وهذا الموقف من المتقدِّمين كان مبعث الخلاف بين متأخري هذه المذاهب في مدى جواز العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها بين مؤيدٍ ومعارض، وعليه فإنَّ الفقهاء اختلفوا في العمل بالقرائن على قولين:

القول الأول: جواز العملبالقرائن في طرق الإثبات،وذهب إليه جمهور الفقهاءمن المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وبعض المعاصرين على اختلافٍ فيما بينهم فيما يُعَدُّ قرينةً صالحةً للاحتجاج.(2)

القول الثاني: لا يجوز العمل بالقرائن وهو قول بعضمتأخري الحنفية كالرملي والجصَّاص، وبعض المالكية كالقرافي.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز العمل بالقرائن بأدلةٍ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول.

1- أدلتهم من القرآن العظيم:

قوله تعالى:{ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ}.(3)، فقد دلَّت هذه الآية على أنَّ يعقوب υ لم يقتنع بدعوى إخوة يوسف υ افتراس الذئب له، وذلك لوجود عدة قرائن تدل على كذب هذه الدعوى، ومنها: سلامة قميص يوسف υ من التمزق، وتناقض أقوالهم. وهكذا يجب على الناظر أنْ يلاحظ الأمارات والعلامات وتعارضها. (4)

2- أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة:

ما رواه مسلم بسنده عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ في غلام، فقال

---

(1) يُنْظَر: تبصرة الحكَّام لابن فرحون 121/2؛ معين الحكَّام للطرابلسي ص. 166؛ طرق الإثبات الشرعيَّة، لأحمد إبراهيم بك، واصل أحمد إبراهيم ص. 694.

(2) يُنْظَر: تبصرة الحكَّام لابن فرحون 121/2؛ معين الحكَّام للطرابلسي ص. 166؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص. 162؛ شرح النووي لصحيح مسلم 36/10؛ الطرق الحكمية لابن القيم ص. 4،19.

(3) سورة يوسف: 28.

(4)يُنْظَر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 287/11-288؛ أحكام القرآن لابن العربي 41/3؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير 613/2.

سعد يا رسول الله هَذَا ابْنُ أَخِعتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمْعَةَ هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ρإِلَى شَبَهه فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَفقال: ((**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**))، قالت فلم ير سودة قط. (1)

وجه الاستدلال:أنَّ النبي ρ قضى بالقرائن في موضعين:

الموضع الأول: قضاؤه لعبد بن زَمْعَةَ اعتمادًا على قرينة الفراش الثابت لأبيه.

الموضع الثاني: أمره ρلسودة بالاحتجاب من الولد، استنادًا إلى قرينة شبهه بعتبة، وإنما اعتبر قرينة الشَّبَه في حجب سودة ولم يعتبرها في إلحاق الولد بعتبة لأنَّ قرينة الفراش من جانب عبد بن زَمْعَةَ أقوى من قرينة الشَّبَه في لحوق النَّسب، وعند تعارض القرائن يُعْمَل بأقواها. (2)

3- أدلتهم من الإجماع:

نقل ابن القيم رحمه الله تعالى إجماع الصحابة على العمل بالقرائن؛ حيث قال: "بل هو إجماع الصحابة فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم مُنْكِر، وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرّونه ويساعدونه عليه ويصوّبونه في فعله".ونقل ابن فرحون والطرابلسي نفي العلم بالمخالف للصَّحابة في هذا الباب. (3)

4- أدلتهم من المعقول:

الأول:إنَّ القرائن داخلة في مفهوم قوله ρ: ((**الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)).(4)لأنَّ البَيِّنَة اسمٌ لكل ما يبيّن الحق ويُظْهِرُهُ، ومن خصَّها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشَّاهد لم يُوْفِ مُسَمَّاها حَقَّه، ولم ترد البَيِّنَة في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت بمعنى الدليل والبرهان. (5)

الثاني:وردَتْ أحاديثُ كثيرة تدل على الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها واعتبارها طريقًا من طرق

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1080/2، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشُّبهات، ، حديث رقم: 36-(1457).

(2)يُنْظَر: إعلام الموقعين لابن القيم 433/4؛ القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح السدلان صـ 47-48.

(3)يُنْظَر: الطرق الحكمية لابن القيم ص . 269؛تبصرة الحكام لابن فرحون 120/2؛ معين الحكام للطرابلسي ص . 166؛ التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة 440/2-441.

(4) أخرجه الترمذي صحيح سنن الترمذي للألباني 37/2، كتاب: أبواب الأحكام، باب: أنَّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، حديث رقم: 1078-1364.

(5) الطرق الحكمية لابن القيم ص . 12.

الإثبات، وقد سبق ذكر شيء منها، وهذا يبين أنَّ القرائن تدخل في مفهوم البَيِّنَة في الإثبات.

الثالث:إنَّ عدم العمل بالقرائنيؤدي إلى ضياع حقوق كثيرة، ويسِّهل على المجرمين تحقيق مآربهم الآثمة، وهذا يتنافى مع قصد الشارع من المحافظة على الأرواح والعقول والأنساب والأعراض والأموال، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: "فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام وضيع كثيرا من الحقوق".(1)

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل القائلون بالمنع بما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ρ((**لو كنت راجماً أحداً بغيربينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها ومن يدخل عليها**)).(2)

وجه الدلالة: لو كان العمل بالقرائن مشروعًا لرجم النبي ρ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها.

واعترض على الاستدلال:بأنَّا لا نسلِّم أنَّ النبي ρ لم يرحم المرأة لعدم جواز العمل بالقرينة إنما يحمل على أنَّ تلك القرائن ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الحد، ولأنَّ القرائن فيها شبهة لأنهامجرد تهمة وشك، والحدود تدرأ بالشبهات.

واستدلوا من المعقول: بأنَّ القرائن مبنيَّة على الظنوالتخمين والظن أكذب الحديث.

وأجيب عليه: بأنَّ الظن المذموم هو الضعيف الذي لاتبنى عليه الأحكام، وإنَّما يستند على القرائن القويَّة التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحكم دون الضعيفة أو الملغاة.

(1) المرجع السابق ص100.

(2) أخرجه ابن ماجه صحيح سنن ابن ماجه للألباني 82/2، كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة، حديث رقم: 2559-2073.

القول الراجح:جواز العمل بالقرائن وإعمالها كطريق من طرق الإثبات، إلا أنَّه لا يجوز إعمالها في الحدود والقصاص؛ لأنَّها تَنْدَرِئ بالشُّبهات، ونعمل بالقرائن فيما عدا الحدود والقصاص.

أدلة الترجيح:

1- إنَّ أدلة القول الأول أقوى من أدلة المانعين؛ فقد سلمت أدلة القائلين بحجية القرائن من المعارضة؛ حيث إنَّها لم يوجَّه إليها نقد من المانعين لحجة القرائن، على خلاف أدلة المانعين لها فقد نُوقِشَتْ وذكرت ذلك فيما سبق.

2- إنَّ القرائن تدخل في مفهوم البَيِّنَة، وقد ذكر ابن القيم وابن فرحون ذلك، فيدخل فيها القرائن.

3- في العمل بالقرائن حفظ للحقوق من التعرُّض للضياع، وفي إهمالها ضياع الحقوق، وحفظها واجب، وعليه فإعمالها خيرٌ من إهمالها، ولا سيَّما أنَّ النبي ρ والصحابة ψ عملوا بها لحفظ الحقوق؛ لأنَّه المقصود من القضاء.

4- إنَّ مذاهب الفقهاء المعتبرة لا يكاد يخلو مذهبٌ منها من العمل بالقرائن، فالكتب الفقهيَّة زاخرة بالمسائل التي يُعمل بالقرائن فيها. قال ابن فرحون: "فقد جاء العمل بالقرائن في مسائل اتَّفقت عليها الطوائف الأربع".(1)

5- بعض القائلين بعدم حجيَّة القرائن قالوا في أحيانٍ أخرى بحجيتها؛ على سبيل المثال الإمام القرافي رحمه الله قال بعدم حجيتها(2)، غير أنَّه يعود فينص على أنَّ الحجج التي ينص بها الحكَّام سبع عشرة ويذكر فيها النكول وشهادة الصبيان وقمط الحيطان وشواهدها(3)، ويتضح من هذه الحجج أنَّها ليست إلا قرائن، وبالتالي يتضح أنَّ الإمام بعد أن أنكر الاحتجاج بالقرائن اضطر إلى الاعتراف بها.

6- لا يعني التوسع فيها وإنما في نطاق ضيق إذا دعتإليها الحاجة.(4)

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون 120/2.

(2)يُنْظَر: الفروق للقرافي 65/4.

(3) الفروق للقرافي 82/4.

(4)يُنْظَر: مدى حجيَّة الشَّهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعيَّة للدكتور خالد أبو غابة، والدكتور كمال عوض والأستاذ كرم خلف الله ص130.

المطلب الثاني: أهميَّةإثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة.

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة لترعى وتحمي مصالح الفرد والمجتمع في جميع أحواله، وتحفظ حقوقه وحقوق الآخرين، والله سبحانه الذي خلق الإنسان وكوَّنه يعلم حقيقة وطبيعة النفس البشريَّة وتكوين الإنسان، فاشترطت الشريعة الإسلامية كون المكلَّف مدركًا لفعله مختاراً له محلاً للمسؤوليَّة الشخصية عن فعله؛ وعليه فيجب أنْ يكون المكلف عاقلاً بالغًا مختاراً، فإنْ لم يكن كذلك فلا مسؤوليَّة عليه؛ لأنَّ من لم يكن كذلك ليس مدركًا لتصرفاته، وقد رفعت الشريعة التكاليف عن فاقدي الأهْليَّةالعَقْليَّة الكاملة أو الجزئية بصورةٍ دائمة كالمجنون أو مؤقتة كالصغير والمغمى عليه والنائم. (1)

وتتأكَّد أهميَّة الإثبات في أنَّه يعطي لكل ذي حقٍ حقه، وبالغ أهميته في أنَّه يؤكد الحقوق ويثبت وجودها، فهو مرتبطٌ بالحق نفسه ويدعمه دعمًا ضريحًا. فالإثبات هو الوسيلة الكبرى للوصول إلى الحق؛ ولذلك يُعَدُّ الإثبات روح الحق، وإذا تجرَّد الحق من الدليل المثبت له أو القرائن المثبتة له تعطَّلت الحقوق وربما ضاعت.خاصةً ونحن في زمن قد ادَّعى أناسٌ عدم أهليتهم النَّفْسيَّة أو العَقْليَّة هربًا من المسؤوليَّة الجنائيَّة أو العقوبة الشَّرْعيَّة أو النِّظامية، أو تخلصًا من الحقوق الواجبة عليهم.

ومن هنا كانت قضيَّة إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّةوكونه صالحاً للواجبات المطلوبة منه والأقوال والأفعال الصادرة منه ومن أهم المعضلات التي تواجه القاضي في كل قضيةٍ تُعرض عليه، فهو من أهم عناصر الحكم وأكثرها تطبيقاً في الحياة العمليَّة، بل لا تنقطع المحاكم عن تطبيقه كلَّ يوم فيما يعرض لها من أقضية.(2)

إنَّ الأهْليَّة النَّفْسيَّة معيارٌ من معايير تقرير الأهْليَّة؛ إذ الأهْليَّة هي اكتمال العقل والبدن، فبقدر ما يكون عليه الإنسان من هذا الاكتمال بقدر ما تكون أهليته. فمعرفة سلامة المرء من بعض الاضطرابات النَّفْسيَّة المخلِّة بأهليته المطلوبة، ومعرفة إصابته ببعض الاضطرابات التي تخرجه من الأهْليَّة الواجبة أمرٌ بالغ الأهميَّة؛ إذ تُبنى الأحكام على أهليَّة المكلَّف كالحجر عليه وفسخ نكاحه والاعتداد بأقواله وأفعاله وعقوده؛ وإن تمكَّن المختص من معرفة ذلك بالدلائل القاطعة فبها ونِعْمَت، وفي حالة افتقاد الأدلة القطعيَّة فإنَّنا بحاجة إلى معرفة مشروعية إثباتها بالقرائن الطبيَّة المعاصرة.(3)

---

(1) يُنْظَر: كشف الأسرار للبزدوي 345/4؛ شرح التلويح للتفتازاني 377/2 وما بعدها.

(2) يُنْظَر: دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة لزياد أبو الحاج ص18.

(3) يُنْظَر: نظرية الأهليَّة دراسة تحليلة مقارنة بين الفقه وعلم النفس، لهدى هلال ص190.

المطلب الثالث: حكم إثبات الأَهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة بالقرائن الطبيَّة.

إنَّ تقدُّم العلوم الطبيَّة في العصر الحديث بشكلٍ كبير جعل إثبات الجنون المطْبِق أو الجزئي يعتمد على الإثبات العلمي، وذلك أنَّ الحكم على شخص معيَّن بالجنون وسلب ولايته عن نفسه وعن غيره ممن له حق الولاية عليهم يجب أنْ يُحْتاط فيه والتحقق من ثبوت الجنون بحقه قبل الحكم بالحجر عليه؛ لأنَّ المجنون محجورٌ عليه بذاته.

وقد كان يتم إثبات الجنون أمام القضاء في الإسلام عن طريق شهادة شاهدين، ويشترط الشافعيَّة في شهود إثبات الجنون أن يكون من يَشْهَدُ عليه بالجنون من أهل الخبرة، وفي ذلك يقول الرملي: "إذا قال أهل الخبرة إنَّ الجنون الميؤوس من زواله لا يزول أصلاً وذلك بقول الأطباء، فإذا قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت به الخيار وإن طالت المدة".(1)

ولا شكَّ أنَّ هذا الشَّرط يحقق الاحتياط المطلوب في الحكم على شخصٍ بالجنون لما يترتَّب على هذا الإثبات من أحكام في حقه وحق من له ولاية عليهم.

وإنَّما الإشكال في إثبات الأَهْليَّةالنَّفْسيَّة أو نفيها بالقرائن الطبيَّة المعاصرة؛ علمًا بأنَّ بعض الاضطرابات النَّفْسيَّة لها تأثيرها على الأَهْليَّة، وترجع صعوبة إثبات الأَهْليَّةالنَّفْسيَّة أو نفيها إلى اختلاف الدول والهيئات والمتخصصين في تصنيفهم للاضطراباتالنَّفْسيَّة، وذكرت في تعريف الأَهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة أنواع تلك الاضطرابات ودرجاتها من حيث فقد الأَهْليَّة ونقصها وعدم تأثرها.

لم يتعرّض لها الفقهاء للأمراض النَّفْسيَّة لكون العلوم النَّفْسيَّة لم تكن قد وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدُّم, لكن هذه الأمراض يمكن معرفة حكمها إذا طبقت عليها قواعد الشريعة العامَّة، وخاصةً تلك القواعد والضوابط الفقهيَّة التي طبقها الفقهاء على المعتوه الذي هو أقرب ما يكون للمضطرب نفسيًا من حيث المعنى؛ حيث إنَّ العَتَه: آفةٌ ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين. (2)

وقد تفاوتت أنظار المختصين حيال الأمراض النَّفْسيَّة، وأقربها للصِّواب من يذهب إلى التَّفريق بين المريض مرضًا نفسيًا يفقده الإدراك أو الإرادة أو الاختيار أو لا يفقده؛ ووجه ذلك أنَّ النَّاس يتفاوتون بحسب طبائعهم في مستويات إدراكهم، وخلقهم، وإراداتهم، فلا يمكن ضبط المستوى الذي يمثِّل الصحَّة النَّفْسيَّة بشكلٍ دقيق يجعل ما عداه مرضيًا، والأمراض نفسها تختلف النَّظرة لها فمن أهل الاختصاص من

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 309/6.

(2)الكليات للكفويصـ349؛ ويُنْظَر: كشف الأسرار 274/4.

يعتبرها أسلوبًا في الحياة يختاره الفرد لنفسه وأنَّ من الخطأ اعتباره مرضًا. (1)

ولذا فإنّ المريض النفسي يلحق بما هو أقرب وأكثر شبهًا به، فقد يشبه المجنون إذا أثَّر المرض في إدراكه وتمييزه، وقد يشبه الصغير المميّز إذا كان لديه تمييز وإدراك لكنَّه أقل من المعتاد، وقد يشبه العاقل الذي فات اختياره وقصده، وقد يشبه العاقل المختار الذي اعتاد بعض الأمور حتى صعب عليه الخلاص منها.والعبرة في ذلك بما كان أقرب شبهًا.

والذي يتولَّى تقرير ذلك هو الطبيب المختص، الذي يستفيد ذلك من معاينة الحالة ودراستها – التي قد تطول مدتها – وخلفيته العلميَّة وخبرته.(2)

وبناءً على ما سبق فإنَّه، بعد رجحان القول بجواز العمل بالقرائن وبعد بيان الحاجة الماسَّة إلى إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة بالقرائن الطبيَّه المعاصرة، فإنَّه يتبيَّن رجحان القول بإثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة بالقرائن الطبيَّة المعاصرةبالضوابط الآتية:

ضوابط العمل بالقرائن الطبيَّة المعاصرة:

1- وجوب العمل بالقرائن الشَّرْعيَّة متى ثبتت لدى القاضي أو الحاكم فإنَّه ملزمٌ بالحكم بموجبها، ولمن تقرَّر لمصلحته الحق في التَّمسُّك بها؛ ولذلك لأنَّها قرائن شرعيَّة مستمدة من الكتاب والسُّنَّة وهما مصدرا التشريع.(3)

2- لا يُعمل بالقرائن في إثبات دعاوى الحدود؛ لأنَّ الشريعة تهدف إلى درء الحدود بالشُّبهات؛ وبناءً عليه فإنَّ القرائن لا يصح أنْ يُعوَّلَ عليها لإثبات الحدود.(4)

3- ألا تعارض القرينة المراد الاستناد إليها نصًا أو إجماعًا أو دليلاً ظاهرًا أو قرينة أخرى أقوى منها.

4- على أهل الخبرة تقديم خبرتهم وعلى القاضي الأخذ بها إذا تبيَّن له الحق فيها، وله طلب تأكيدٍ لها أو لبعضها وله رفضها بما يمليه عليه اجتهاده الذي يبنيه على الحق والعدل.

5- يلزم أنْ تكون القرينة المستند إليها في حالات إثبات الحجر على المريض بسبب عدم الأهْليَّةالعَقْليَّة

---

(1) يُنْظَر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 588/1؛ نظرية الأهليَّة دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، لهدى هلال صـ197؛ الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسيَّة وحقوق الإنسان والتشريع. صـ27؛ مرجع سريع إلى المعايير التشخيصية من الدليل التشخيصي والإحصائي المعدل للأمراض العقليَّة صـ59.

(2) يُنْظَر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة لعبد الناصر شنيور صـ219.

(3) يُنْظَر: الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعلي الرويشد صـ312.

(4)يُنْظَر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح السدلان صـ73.

أو النَّفْسيَّةتدل على عجز المريض عن إدارة شؤونه بالطريقة الصحيحة الواعية وأن تكون الحالة المرضية نشطة أو مزمنة أو يلزم لعلاجها فترة طويلة أو أنْ تكون طبيعة الحالة المرضية من شأنها كثرة وسرعة الانتكاس بالدرجة التي تؤثِّر على مسار تصرفات المريض خلال فترات الانتكاس. (1)

6- إنَّ العمل بالقرائن يحتاج إلى مزيدٍ من الفطنة والذَّكاء، فبقدر ما تؤديه القرينة من دور في مجال الإثبات بقدر ما يجب أخذ الحيطة والتَّثبُّت عند الأخذ بها.(2)

7- في حالات إثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة أو العَقْليَّة يجب أخذ الحيطة وتوخي الدِّقة ومن ذلك أن يُعَرض المريض على لجنة طبيَّة تضم أكثر من طبيبٍ مختص بالأمراض العَقْليَّة والنَّفْسيَّة؛ لتقرِّر هذه اللجنة حالة المريض العَقْليَّة والنَّفْسيَّة، وللقاضي أن يطلب منهم تقديم رأيهم كشهادة إنْ رأى ذلك.(3)

أسباب العمل بالقرائن الطبيَّة المعاصرة:

إنَّ أدلة مشروعية العمل بالقرائن الطبيَّة المعاصرة لإثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة سبق الحديث عنها عند الحديث عن مشروعيَّة العمل بالقرائن، وأود هنا أنْ أبيِّن أسباب العمل بالقرائن الطبيَّة المعاصرة على وجه التحديد وهي كالآتي:

1- مشروعيَّة العمل بالقرائن؛ حيث ذكرت أدلة القائلين بمشروعيتها من الكتاب والسُّنَّة وهدي السَّلف ومن المعقول.

2- الحاجة داعية للعمل بالقرائن الطبيَّة المعاصرة لإثبات الأهْليَّةالنَّفْسيَّة والعَقْليَّة، وذلك للأسباب الآتية:

أ- جاءت الشريعة الإسلاميَّة السمحة بحفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، وفي العمل بالقرائن الطبيَّة المعاصرة تحقيق حفظ هذه الضروريات وصيانتها وحمايتها.

ب- حماية الحقوق؛ حيث وجود صور من الدعاوى الكاذبة ضد الأسوياء بأنَّهم فاقدي الأهْليَّةالنَّفْسيَّة أو العَقْليَّة ظنًا منهم أنَّ مجرد الدعوى وجلب شهود الزور يحقق لهم دعواهم التي يترتَّب عليها ظلم الآخرين وإهدار حقوقهم.

---

(1) يُنْظَر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة لعبد الناصر شنيور ص236.

(2)يُنْظَر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح السدلان ص73.

(3) يُنْظَر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة لعبد الناصر شنيور ص236.

ج- إقامة العدل؛ حيث ظهر من يعتدي على الدين وأرواح الناس وأعراضهم وأموالهم ثم يدعي اضطرابه العقلي أو النفسي تملصًا من العقوبة وتخلصًا من المطالبة، ولا يمكن التأكد من ذلك على وجهٍ صحيح إلا باستعمال القرائن الطبيَّة القطعية أو الراجحة لإثبات ما يدعيه أو نفيه تحقيقًا للعدل.

3- إنَّ هناك من القرائن الطبيَّة المعاصرة القاطعة كتحليل الدم للتأكد من أهليَّة المدمن العَقْليَّة أو النَّفْسيَّة من خلال ما استحدث من أجهزة علميَّة دقيقة تبين نسبة الكحول في الدم وبصورة قاطعة، فإهدار مثل هذه القرائن القطعيَّة فيه إضاعة للحق المطلوب صيانته وتحقيقه. (1)

4- قواعد الشريعة توجب الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يجب الرجوع إليهم فيه لقوله تعالى:{پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ}.(2)وعليه يجب سؤال الطبيب المختص في مسألة إثبات الاضطراب العقلي والنفسي؛ لأنَّ إثبات ذلك اليوم يعتمد على الإثبات العلمي؛ ولما كانت لحالات الاضطرابات العَقْليَّةالنَّفْسيَّةعلامات تنبئ عن وجوده وتشير إليه، فإنَّ الطبيب المختص يعتمد على تلك العلامات والأعراض ليقرِّر ثبوت الأهْليَّة أو عدم ثبوتها. (3)

5- عدم إحاطة كثير من القضاء بمظاهر وأسباب وعلامات الاضطرابات النَّفْسيَّة أو العَقْليَّة المخلِّة بالأهْليَّة، مما جعل العمل بالقرائن الطبيَّة المعاصرة وسيلة إثبات لا غنى لهم عنها للتأكد من وجود الأهْليَّة أو نقصها أو انعدامها وفق تلك القرائن الطبيَّة المعتَبَرَة.

---

(1) يُنْظَر: أثر الدم والبصمة الوارثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون لبسام القواسمي صـ124-125؛ الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعلي الرويشد صـ200-201.

(2) سورة النحل: 43.

(3) يُنْظَر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة لعبد الناصر شنيور صـ236.

الخاتمة.

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يلخص الباحث أهم تلك النتائج في النقاط الآتية:

- **الأَهْليَّة بمعناها الشامل للوجوب والأداء هي: صلاحيَّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لأنْ تكون أقواله وأفعاله معتبرةٌ شرعاً.**
- **التعريف المختار للقرائن هي: كل أمرٍ ظاهر يصاحب أمراً خفيًا فيدل عليه؛ بواسطة نصٍ أو سُنَّة أو عرفٍ أو دليلٍ تجريبٍ ثابت استنتجها القاضي من الحادثة وما يكتنفها من ظروفٍ وأحوال.**
- **يجب أنْ يُفَرَّق بين القرينة والمصطلحات الأخرى التي قد تلتبس بها؛ كالفراسة، والعُرف؛ إزالةً للَّبس ورفعًا للاشتباه.**
- **للقرينة تقسيماتٌ عدَّة باعتبارات مختلفة كمصدرها وقوتها، وكل ما استُحْدِث من القرائن الماديَّة من تحليلٍ للدم وبصمات وراثيَّة وغيرها لها أصلٌ في الشريعة الإسلاميَّة.**
- **تعريف القرائن الطبيَّة هي: الأمارات الطبيَّة التي تمكِّن المختص استنباط الحكم منها بتأمِّله ظروف الدعوى المعروضة عليه؛ كمعرفة فصيلة الدم، والبصمة الوراثية ونحوها.**
- **الراجح:جواز العمل بالقرائن وإعمالها كطريق من طرق الإثبات، إلا أنَّه لا يجوز إعمالها في الحدود والقصاص؛ لأنَّها تنْدَرِئ بالشُّبهات، ونعمل بالقرائن فيما عدا الحدود والقصاص.**
- **إنَّ البَيِّنَةعلى القول الراجح تعني الدليل والبرهان ولا يوجد دليل يحصرها في وسائل إثبات محدَّدة، وعليه فكل ما بيَّن الحق وأظهره بشكل قطعي أو بغلبة ظنٍ راجحة فهو بيِّنة معتبرة.**
- **اعتبار القرائن الطبيَّة التي بلغت حد القطع في الاستنتاجات العلميَّة.**
- **القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، ويصح إثبات الأَهْليَّة النفسيَّة والعَقْليَّة بها.**
- **إنَّ القرينة لا يُؤخذ بها إلا مع الاحتياطي القوي واليقظة الشديدة حتَّى تطمئن نفس الحاكم إليها ويثلج صدره بالحكم بها.**
- **إنَّ ورود احتمال الخطأالمبني على العمل بالقرائن الراجحة لا يمنع من العمل بها؛ حيث إنَّ الاحتمالات ترد لأدلة الإثبات الأخرى كالإقرار وشهادة الشهود، فلو منع ورود احتمال الخطأ الوارد على القرينة من العمل بها لمنع الأخذ بالبينات الأخرى.**
- **الأطباء بمختلف تخصصاتهم ومنهم الأطباء النفسيُّون خبراء يعتمد على خبرتهم في القضاء والحكم، والقاضي يستعين بخبرتهم فيما يُشكل عليه من أجل تحقيق العدالة.**

التوصيات

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

- **العناية بتأصيل وتخريج المستجدات المعاصرة في الطب وبيان أحكام الله تعالى فيها.**
- **مسايرة أدوات الإثبات العلميَّة ولا سيما إذا بلغت حد القطع، والعلم بدرجة قوتها إنْ تدنَّت عن القطع لمعرفة إمكانية الاستئناس بها من عدمه.**
- **الاهتمام بالجانب العلمي وذلك بعقد دورة تأهيلية للقائمين على سلطات التحري والتحقيق والحكم, وتوعيتهم بالأساليب المتطورة والمستحدثة في مجال الاضطرابات النَّفْسيَّة لكي يكونوا على علمٍ بأنواع الاضطرابات المؤثِّرة على أهليَّة أطراف القضيَّة.**
- **ضرورة إحالة الحالات المشْتَبَه فيها من النَّاحيَّة النَّفْسيَّةأوالعَقْليَّة إلى لجنة متخصِّصة تجمع بين علم النفس العلاجي وعلم الاجتماع والطب النفسي والشرعي لكي توضح حالة المحال إليها من حيث أهليته النَّفْسيَّةوالعقليَّه من عدمها.**
- **الحكم الجازم بأهليَّة الشخص النَّفْسيَّة والعَقْليَّة ليست من تخصص القاضي المباشر بل هي من اختصاص اللجنة المختصة بتخصصاتها المختلفة، وله الاستعانة برأي اللجنة كجهة اختصاص شأنها شأن أهل الخبرة في القضاء.**
- **للقاضي حق مناقشة المتخصصين في قرائنهم الطبيَّة للتثبت من قوة القرينة من ضعفها، وبناءً عليه يقبل تلك القرينة أو يردها.**
- **عقد ورش نقاشيَّة علميَّة بين المتخصصين في علم الشريعة والقضاء وبين الأطباء والمتخصصين في علم النفس العلاجي والجنائي وعلم الاجتماع للتعاون الفقهي القضائي الطبي في معرفة الجديد في علم الطب ومعرفة الحكم الشرعي فيه بأدلته.**
- **التميز بين الحقائق العلمية وبين النظريَّات البحثية التي لم تصل إلى درجة الحقيقة العلمية وبيان الحكم الشرعي في كلٍ منهما.**
- **إيجاد قنوات للتعاون العلمي بين المختبرات النَّفْسيَّة والجهات البحثية المتخصِّصة في الفقه والقضاءلمعرفة أحدث ما توصَّل له العلم من وسائل الإثبات ودرجة قوتها وصدقها.**
- **حبذا أن تدرج في الخطط الدراسيَّة في تخصصات الشريعة والقضاء بعضًا من المقررات المتعلقة بالجوانب العلميَّة.**

ثبت المراجع

م	اسم المرجع
1	الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر محمد شنيور، تقديم الشيخ تيسير رجب التميمي، ود.نبي صالح، دار النفائس – عمَّان– الطبعة الأولى 1425هـ – 2005م.
2	الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لإبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثانية 1403هـ – 1983م.
3	الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلاميَّة دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد علي محمدعطا الله، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية–2013م.
4	الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعلي بن مدالله الرويشد، الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م.
5	الإثبات في الشريعة الإسلامية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي – دمشق– الطبعة الأولى 1418هـ. 1998م.
6	أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، لبسام محمد القواسمي، دار النفائس – عمَّان– الطبعة الأولى 1430هـ – 2010م.
7	الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، خرَّج أحاديثه خالد عبداللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي–بيروت– الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م.
8	أحكامالقرآنلأبيبكرمحمدبنعبداللهالمعروفبابنالعربي – راجعأصولهمحمدعبدالقادرعطا – دارالكتبالعلمية – بيروت – الطبعةالأولى.
9	أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، إعداد بنت عبدالرحمن المهيزع، دار الصميعي–الرياض– الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م.
10	إعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة شمي الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل، مكتبة البن تيمية – القاهرة.
11	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م.
12	تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي – مطبعة حكومة الكويت – 1386هـ – 1966م.

13	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي – راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – الطبعة الأولى 1406هـ – 1986م.
14	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني، راجعه وقدَّم له طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
15	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.
16	التحرير والتنور للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس–1997م.
17	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة – بيروت– 1401هـ – 1981م.
18	التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ.
19	تفسير أبي السعود المسمَّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث الغربي–بيروت– الطبعة الرابعة 1414هـ – 1994م.
20	تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي–مؤسسة الريان للنشر والتوزيع.
21	التوضيحشرحالتنقيحلصدرالشريعةلعبيداللهبنمسعودالبخاريالحنفي. بهامش شرح التلويح – دارالكتبالعلمية – بيروت.
22	التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبدالرؤوف ابن المناوي، تحقيق الدكتور عبدالحميد صالح حمدان، عالم الكتب – القاهرة الطبعة الأولى 1410هـ.
23	الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُّنَّة وآي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م.
24	دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرْعيَّة في قطاع غزة، رسالة ماجستير في كلية الشريعة قسم القضاء الشرعي الجامعة الإسلامية في غزة، مقدمة من الطالب: زياد عبدالحميد محمد أبو الحاج، إشراف الدكتور ماهر حامد محمد الحولي 1426هـ – 2005م.
25	سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني وشي من فقهها وفوائدها، للإمام محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى 1399هـ.
26	شرحالتلويحعلىالتوضيحلسعدالدينمسعودبنعمرالتفتازانيالشافعي – دارالكتبالعلمية – بيروت.
27	شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م.
28	الصَّحةالنَّفْسيَّة (للطفل والمراهق، للدكتورة وجدان عبدالعزيز الكحيلي، والدكتورة فادية كامل حمام، والدكتور علي

	أحمد سيد مصطفى، مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الرابعة 1432هـ – 2011م.
29	الصَّحة النَّفْسيَّة للدكتورة حنان عبدالحميد العناني، دار الفكر – عمَّان– الطبعة الرابعة 1432هـ – 2011م.
30	الصَّحة النَّفْسيَّة وديناميَّاتها بين الفرد والمجتمع، للدكتور مجدي أحمد محمد عبدالله، دار المعرفة الجامعية–الأسكندرية 2012م.
31	الصَّحة النَّفْسيَّة والعلاج النفسي، للدكتور حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب–القاهرة– الطبعة الرابعة 1426هـ – 2005م.
32	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت– الطبعة الثالثة 1418هـ – 1997م.
33	صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد البستي بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة 1418هـ –1997م.
34	صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به حسَّان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية– الأردن.
35	صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الثالثة 1408هـ – 1988م.
36	صحيح سنن أبي داود باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.
37	صحيح سنن الترمذي باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى 1408هـ –1988م.
38	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري مع شرح النووي، دار الكتب العلمية . بيروت– الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م.
39	الطب النقسي المعاصر، للدكتور أحمك عكاشة، مكتبة الأنجلو المصريَّة.
40	طرق الإثبات الشَّرْعيَّة، لأحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهريَّة للتراث، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقَّحة، 2003م.
41	الطرق الحكمية في السياسة الشَّرْعيَّة أو الفراسة المرضيَّة في السياسة الشَّرْعيَّة للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، من توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
42	علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، د.محمد محمود محمد، دار ومكتبة الهلال – بيروت– 1428هـ –

	2007م.
43	عوارض الأَهْليَّة المؤثِّرة في المسؤوليَّة الجنائية، الدكتور صالح بن سعود آل علي، العبيكان – الرياض– الطبعة الأولى 1432هـ – 2011م.
44	غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر – دمشق–1402هـ - 1982م.
45	الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدَّم له وعرَّف به حسين محمد مخلوف، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت– توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
46	فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني رقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الثانية 1409هـ - 1988م.
47	الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، وبهامش الكتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب– بيروت.
48	الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق– الطبعة الثالثة 1409هـ – 1989م.
49	القاموس المحيط لمجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية 1407هـ -1987م.
50	القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1418هـ.
51	الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النَّفْسيَّة وحقوق الإنسان والتشريع، منظمة الصحة العالمية، جنيف 2005م.
52	كشَّاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي التهانوي وضع حواشيه أحمد حسن بسج – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1418هـ – 1998م.
53	كشَّاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت.
54	كشف الإسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري، الصدف –كراتشي باكستان.
55	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحسيني قابله ووضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.
56	لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة 2004 م.
57	المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي – دار المعرفة – بيروت – 1409هـ – 1989م.
58	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي – مؤسسة علوم القرآن– 1405هـ –1985م.

59	المدخل الميَّسر إلى الصِّحة النَّفْسيَّة والعلاج النفسي، للدكتورة أسماء عبدالعزيز الحسين، دار عالم الكتب–الرياض– الطبعة الثانية 1429هـ - 2008م.
60	مدخل إلى الأسس النَّفْسيَّة، لطفي الشربيني: الطب النفسي والقانون (أحكام وتشريعات الأمراض النَّفْسيَّة)، شبكة العلوم النَّفْسيَّة العربية. www.arabpsynet.com
61	المدخلالفقهيالعام، للدكتور مصطفى أحمد الرزقاء، دار الفكر - الطبعة الأولى 1967-1968م
62	مدى حجيَّة الشَّهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعيَّة للدكتور خالد عبدالعظيم أبو غابة، والدكتور كمال محمد عواد عوض، والأستاذ كرم مصطفى خلف الله، دار الفكر الجامعي، 2013م.
63	مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر- الرياض- 1412هـ - 1991م.
64	مرجع سريع إلى المعايير التشخيصية من الدليل التشخيصي والإحصائي المعدّل للأمراض العَقْليَّة-4 جمعية الطب النفسي الأمريكية، ترجمة الدكتور: تيسير حسون- سنة الطبع 2004 Quick Reference to THE DIAGNOSTIC CRITERIA from DSM-IV-TR™ AMERICAN PSYCHIATRIC ASSOCIATION
65	المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية- بيروت- الطبعة الثانية 1418هـ -1997م.
66	المعجم التربوي وعلم النفس، للدكتور نايف القيسي، دار أسامة للنشر والتوزيع - عمَّان- طبعة 2012م.
67	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمد عبدالمنعم، دار الفضيلة - القاهرة.
68	معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس- بيروت- الطبعة الثانية 1408هـ.
69	معجم مصطلحات الطب النفسي، د.لطفي الشربيني، مراجعة د.عادل صادق، مركز تعريب العلوم الصحيَّة.
70	معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
71	المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية - 1420هـ- 2000م.
72	المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . الطبعة الثانية . مطابع دار المعارف . مصر 1392هـ - 1972م.
73	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - دار الفكر - بيروت.

74	المغنيلابنقدامة – تحقيقالدكتور/عبداللهبنعبدالمحسنالتركيوالدكتور/عبدالفتاحمحمدالحلو – هجرللطباعة – القاهرة – الطبعةالأولى 1410هـ.
75	المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني – دار المعرفة.
76	موسوعة الطب النفسي، كتابٌ جامع في الاضطرابات النفسيَّة وأسبابها ونشأتها وطرق علاجها، ومصطلحاتها وشروحها بالعربية والإنجليزية، للدكتور عبد المنعم الحنفي، مكتبة المتبولي، 2003م.
77	نظرية الأهْليَّة دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، لهدى محمد حسن هلال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–هرندن–فرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م.
78	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاد الدين الرملي، دار الكتب العلمية – بيروت– 1414هـ - 1993م.

٧

المقدمة.....2
أهميَّةالموضوع.....3
أسبابالكتابةفيهذاالموضوع.....4
منهجالبحث.....5
خطةالبحث.....6
المبحثالأول: مفهومالأهْليَّةالنَّفْسيَّةوالعَقْليَّةوالقرائنالطبيَّة.....7
المطلبالأول: تعريفالأهْليَّةفياللغةوالاصطلاح.....8
تعريفالأهْليَّةفياللغة.....8
تعريفالأهْليَّةفيالاصطلاح.....8
المطلبالثاني: تعريفالأهْليَّةالنَّفْسيَّةوالعَقْليَّة.....8
الفرقبينالاضطراباتالنفسَّيةوالاضطراباتالعَقْليَّة.....9
1-اضطراباتنفسيَّةوعقليَّةمفقدةللأهليَّة.....10
أ-الذهانبنوعيهالعضويوالوظيفي.....10
ب-الاضطراباتثنائيةالقطب.....10
ج-نوبةالهوسالشديدةالحادَّة.....10
د-التخلُّفالعقليالشديدأوالطاغي.....10
2-اضطراباتنفسيَّةمُنْقِصَةللأهليَّة.....10
أ-الاكتئابالمزمن.....11
ب-الوسواسالقهري.....11
ج-الرُّهابالاجتماعي.....11
د-النوباتالهستيرية.....11
3-اضطراباتنفسيَّةلاتؤثرفيالأهْليَّة.....11
أ-الاضطراباتالجسديَّةالشكل.....11
ب-الاضطراباتالجنسيَّةالوظيفية.....11
ج-اضطراباتالنومالعامَّة.....11
المطلبالثالث: تعريفالقرائنفياللغةوالاصطلاح.....13

أولاً: تعريفالقرائنفياللغة 13
المطلبالرابع: تعريفالقرائنالطبيَّة 16
المبحثالثاني: أنواعالقرائنوضوابطها 17
المطلبالأول: أنواعالقرائن 18
أولاً: تنقسمالقرائنباعتبارمصدرها 18
1-قرائننصيَّة 18
2-قرائنفقهيَّة 19
3-قرائنقضائيَّة 19
1-قرائنعقليَّة 20
2-قرائنعرفيَّة 20
المطلبالثاني: شروطالعملبالقرائن 21
المبحثالثالث: إثباتالأهْليَّةالنَّفْسيَّةوالعَقْليَّةبالقرائنالطبيَّة 23
المطلبالأول: مشروعيَّةالعملبالقرائن 24
1-أدلتهممنالقرآنالعظيم 24
2-أدلتهممنالسُّنَّةالنبويَّة 24
3-أدلتهممنالإجماع 25
4-أدلتهممنالمعقول 25
المطلبالثاني: أهميَّةإثباتالأهْليَّةالنَّفْسيَّة 28
المطلبالثالث: حكمإثباتالأهْليَّةالنَّفْسيَّةوالعَقْليَّةبالقرائنالطبيَّة 29
ضوابطالعملبالقرائنالطبيَّةالمعاصرة 30
أسبابالعملبالقرائنالطبيَّةالمعاصرة 31
الخاتمة 33
التوصيات 34
ثبتالمراجع 35
فهرس الموضوعات 41